

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 28 ديسمبر 2011.

تونس في 9 ديسمبر 2011.

اطلع عليه  
عن الوزير الأول  
الكاتب العام للحكومة  
محمد صالح بن عيسى

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيليا والخفاف،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالوزارة الأولى يوم 28 جانفي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى عشر (11) خطة.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 28 ديسمبر 2011.

تونس في 9 ديسمبر 2011.

اطلع عليه  
عن الوزير الأول  
الكاتب العام للحكومة  
محمد صالح بن عيسى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 9 ديسمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمتها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمتها وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالوزارة الأولى يوم 28 جانفي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- الاتحاد العام التونسي للشغل  
- الجامعة العامة للمهن والخدمات  
من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب و الموبيليا والخافف الممضاة بتاريخ 13 جويلية 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 7 أكتوبر 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990،  
وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الخشب والموبيليا والخافف الممضاة بتاريخ 13 جويلية 1977، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخافف الممضاة بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تتطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 30 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه  
عن الوزير الأول  
الكاتب العام للحكومة  
محمد صالح بن عيسى

## ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الخشب والموبيليا والخافف

بين الممضين أسفله :  
- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
- الغرفة الوطنية لصناعة الخشب والأثاث  
من جهة

الفصل 61 (جديد) : نجدة الوفاة:  
في صورة وفاة العامل تسند لأرمته . وإن تعذر فلأولاده المكفولين من طرفه . إعانة مالية ضبط مقدارها بـ 466,666 وذلك في صورة عدم وجود تأمين اجتماعي يضم مثل هذه الإعانة بمبلغ يكون على الأقل مساويا لمبلغ الإعانة المذكورة.

الفصل الثاني: يطبق جدواً للأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

وتنتسب هذه الزيادات على كل أصناف العمال من بينهم الذين يتلقون أجوراً تفوق الأجور الواردة في سلم الأجر الجاري به العمل في تاريخ 30 أفريل 2011.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 15 نوفمبر 2011.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للسناعات والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
وداد بوشماوي	عبد السلام جراد
رئيس الجامعة الوطنية للحش و التأثيث	الكاتب العام للجامعة العامة للمهن والخدمات
محسن السلامي	المنجي عبد الرحيم

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفق الفصول 54 و 58 و 61 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة نقل ضبط مقدارها الجمي بـ 39,166 د.

الفصل 58 (جديد) : منحة الحضور :

تسند للعمال الذين تتتوفر فيهم الشروط المطلوبة منحة حضور ضبط مقدارها بـ 11,333 د.

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
لصناعة الخشب والموبيلية  
والخفاف

جدول الأجر عدد 1  
العمال الخالصون بالشهر  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011 نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الأقدمية الفعلية	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
			1	3	3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1
			26 +	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0
الصنف															
379,545	377,434	375,324	373,214	371,104	368,994	366,884	364,774	362,664	360,553	360,112	357,490	354,368		1	
417,272	414,832	410,332	407,452	405,013	402,573	400,133	397,693	395,253	392,813	390,374	387,934	385,494		2	
448,339	445,601	442,863	440,124	438,054	432,148	429,410	426,783	423,933	421,195	418,457	415,719	412,980		3	
493,048	490,075	487,102	484,128	481,155	478,182	475,208	472,235	466,762	463,788	460,815	457,842	454,868		4	
553,606	549,505	546,098	540,191	536,446	533,378	529,971	526,564	523,157	519,750	516,343	510,436	507,029		5	
607,332	603,306	599,280	595,253	591,227	587,201	583,174	576,648	573,045	568,595	564,569	560,542	556,516		6	
675,218	670,448	665,678	660,909	653,639	648,869	644,100	639,330	634,560	629,790	622,521	617,751	612,981		7	
754,665	748,780	742,895	737,011	731,126	725,241	719,357	713,472	707,587	699,203	693,318	687,433	681,549		8	
834,936	827,812	817,449	813,565	806,441	799,318	792,194	785,071	777,947	770,824	763,700	756,577	746,953		9	
907,340	899,287	891,234	883,181	875,129	867,076	859,023	850,970	842,918	834,865	826,812	818,760	810,706		10	
970,512	961,576	952,595	943,613	934,631	925,649	916,605	907,685	898,703	889,721	880,739	871,758	862,776		11	
1 031,462	1 021,551	1 011,640	1 001,729	991,818	981,907	971,996	962,085	952,174	942,263	932,352	924,505	912,530		12	
1 101,244	1 090,094	1 078,944	1 067,794	1 056,645	1 045,495	1 034,345	1 023,195	1 012,045	1 000,895	989,745	978,595	967,445		13	
1 176,377	1 163,988	1 151,600	1 139,211	1 126,822	1 114,440	1 102,044	1 089,656	1 076,234	1 064,878	1 052,489	1 040,100	1 027,712		14	

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة الكمبيلية المؤقتة المحدثة ب الأمر عدد 437 لسنة 1982 المؤرخ في 7 آفريل 1981 والمربع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة الخشب والمو比لية

والخفاف

**جدول الأجر عدد 2  
العمال الحاليون بالساعة**

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011 نظام العمل 40 ساعة في الأسبوع

الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الأقدمية الفعلية	الصنف									
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
1	3	3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1
26 +	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-2	2-1	1-0
1,981	1,973	1,965	1,957	1,950	1,941	1,933	1,925	1,917	1,909	1,901	1,893	1,867
2,099	2,090	2,081	2,072	2,063	2,054	2,045	2,035	2,026	2,017	2,008	1,999	1,990
2,237	2,225	2,214	2,202	2,190	2,178	2,167	2,155	2,143	2,131	2,120	2,108	2,096
2,457	2,444	2,430	2,417	2,403	2,390	2,377	2,363	2,350	2,336	2,323	2,309	2,296
2,640	2,630	2,608	2,593	2,577	2,561	2,545	2,529	2,513	2,498	2,482	2,466	2,450
2,865	2,848	2,831	2,814	2,797	2,770	2,753	2,736	2,719	2,703	2,686	2,669	2,652
3,101	3,082	3,063	3,044	3,025	3,006	2,987	2,968	2,936	2,918	2,900	2,881	2,863

**ملاحظة:** تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.